

- المادتين 4 و 5 والفرقتين الثانية والثالثة من المادة 6 والمادة 7 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 والبند الثاني من المادة 19 والبنود 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 7 و 10 و 11 من المادة 20 والمادة 27 و 28 و 29 و 30 من القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999)، كما تم تغييره وتتميمه.

وتظل سارية المفعول جميع النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقاً للقانون رقم 34.03 السالف الذكر فيما يخص جميع الأحكام غير المخالفة لأحكام هذا القانون إلى حين تعويضها وفقاً لاحكام هذا القانون.

وتعوض الإحالات إلى أحكام القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه بالإحالات إلى الأحكام المطبقة الواردة في هذا القانون.

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربیع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفیذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشفل.

الحمد لله وحده .

الطابع الشريف . بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشفل، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالریاط في 6 ربیع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

وفمه بالطف

رئيس الحكومة.

الإمضا: عبد الله ابن كيران.

*

* *

المادة 191

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم كل ممثل مؤسسة يلزم، بموجب هذا القانون، بتبيين وثائق أو معلومات إلى بنك المغرب ويقدم إليه عمداً معلومات غير صحيحة.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بإحدى هاتين القويبتين فقط.

المادة 192

يعتبر في حالة العود، لاجل تطبيق أحكام المواد 187 و 190 و 191 أعلاه و 194 أدناه، كل من صدر في حقه حكم نهائي من أجل ارتكاب مخالفة سابقة ثم ارتكب مخالفة أخرى من نفس النوع خلال الإثنى عشر شهراً المولدة للتاريخ الذي صار فيه الحكم النهائي.

المادة 193

يمكن أن يتبع مرتكبو المخالفات النصوص عليها في المواد من 182 إلى 192 أعلاه والمساهمون فيها أو المشاركون معهم بنا، على شكوى مسبقة أو على مطالبة بالحق المدني صارمة عن بنك المغرب أو الجمعية المهنية المعنية.

المادة 194

تطبق أحكام المادتين 404 و 405 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساعدة على مراقبة الحسابات فيما يتعلق بالهام المنوط بهم المشار إليها في الباب الثاني من القسم الرابع من هذا القانون.

القسم التاسع

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 195

تعتمد، بقوة القانون، مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الخاصة للاعتماد التي تزاول في تاريخ شهر هذا القانون نشاطها، عملاً باعتماد منع بقرار الوزير المكلف بالمالية أو بمقرر وإلى بنك المغرب.

المادة 196

تنسخ أحكام

- القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) :

- المادة 5 والفرقة الثالثة من المادة 6 والمادة 11 و 22 و 23 و 24 و 25 من القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة «OFFSHORE»، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) :

ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي، مؤقت أو دائم، المستفيد من أحكامه.

المادة 4

تعتبر كذلك بعثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة المستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :

- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صفة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية .
- محل الشغل وال محل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.

ولا تعتبر الحادثة بعثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجر أو المستخدم عن مساره العتاد بسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادي أو تلك المرتبطة بعراوة النشاط المهني المصايب.

الباب الثاني

مجال التطبيق والمراقبة

الفرع الأول

مجال التطبيق والأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون

المادة 5

يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص المتدربون والمأجورون، العاملون لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين في مقاولات الصناعة العصرية والتقلدية والمقاولات التجارية ومقاولات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية والاستغلالات الفلاحية والغابوية وملحقاتها وكذا الأشخاص المشغلون مع جمعية أو تعاونية أو هيئة سياسية أو تقنية أو رابطة أو منظمة أو شركة مدنية، فيما كانت طريقة أداء أجورهم وشكل عقد عملهم أو نوعه وصلاحيتها وطرق تنفيذه.

كما يستفيد من أحكام هذا القانون جميع الأشخاص الذين يشتغلون في قطاع الخدمات، وبشكل عام، جميع الأشخاص الذين ارتبطوا بعقد شغل ولا يدخل شغلهم في نطاق أي نشاط من النشاطات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 6

يستفيد أيضاً من أحكام هذا القانون :

- 1 - الأشخاص الذين يضعون أنفسهم، في مقاولة ما، رهن إشارة الزبناء لكي يقدموا إليهم مختلف الخدمات، سواء كان ذلك بتكليف من رئيس المقاولة أو برضاه .

- 2 - الأشخاص الذين عهدت إليهم مقاولة واحدة بمباشرة مختلف ال碧وعات ويتلقى مختلف الطلبات، إذا كان مؤلاء الأشخاص يمارسون مهنتهم في محل سلتم لهم المقاولة ويقيدون بالشروط والائمه التي تفرضها تلك المقاولة .

قانون رقم 18.12

يتعلق بالتمويل عن حوادث الشغل

القسم الأول

أحكام عامة ومتطلبات المراقبة

الباب الأول

أحكام عامة

الفرع الأول

صفة النظام العام للقانون

المادة الأولى

تحول الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل للأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون والمحدة فناتهم في المواد من 5 إلى 9 أدناه أو الذي حقوقهم الحق في مصاريف وتعويضات يتحملها المشغل أو مؤمنه.

ويتم التعريض عن الأضرار المذكورة طبق الشروط والكيفيات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون.

لا تحول أحكام هذا القانون دون استفادة الأشخاص المصابين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم من أحكام أكثر فائدة تتضمنها متضيقات النظام الأساسي أو الداخلي للمقاولة أو عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية أو عقد التأمين.

ويتوقف عقد الشغل بحكم القانون خلال فترة العجز المؤقت الناتجة عن الإصابة بحوادث شغل طبقاً لمتضيقات المادة 32 من القانون رقم 65.99 بعثابة مدونة الشغل.

المادة 2

تعتبر باطلة بحكم القانون كل اتفاقية مخالفة لأحكام هذا القانون التي تعتبر من النظام العام، وبصفة خاصة كل اتفاقية يباشر المشغل بموجبها اقتطاعات من أجور الأجراء أو المستخدمين للتأمين الكلي أو الجزئي عن حوادث الشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يمكن أن يتحملها تعبيقاً لاحكام هذا القانون في حالة عدم إبرامه لعقد تأمين.

الفرع الثاني

تعريف حادثة الشغل

المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة، كيما كان سببها يترتب عنها ضرر، للمستفيد من أحكام هذا القانون، سواء كان أجيراً أو يعمل بتأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا ثبتت المشغل أو مؤمنه طبقاً للقواعد العامة لقانون أن مرض المصايب كان سبباً مباشراً في وقوع الحادثة.

وتتم الاستفادة من أحكام هذا القانون من خلال تحويل الفئات المشار إليها في الفقرة السابقة حق إبرام عقود للتأمين عن حوادث الشغل لدى مقاولات التأمين المرخص لها بذلك.

المادة 10

تحدد، عند الاقتضاء، بنص تنظيمي يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون على بعض فئات المستفيدين من أحكامه، المنصوص عليها في المواد من 5 إلى 9 أعلاه.

المادة 11

ونطبق أيضاً أحكام هذا القانون على الأجراء، والمستخدمين المصابين بأمراض مهنية طبقاً للشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأمراض المهنية.

الفرع الثاني

مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون

المادة 12

يعهد بمهمة مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون إلى الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل المنصوص عليهم في الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل.

وتحدد كيفيات القيام بهذه المراقبة بنص تنظيمي يتخذ باقتراح من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 13

يجب على المقاولات والمؤسسات التي تشغله فئة من فئات الأشخاص المستفيدين من هذا القانون التعريف بضمون أحكامه بكل الوسائل المناسبة وإلزاق نسخة موجزة منه، يحدد بضمونها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، في الأماكن التي يباشر فيها الإجراء، والمستخدمون عملهم مع اسم وعنوان المقاولة المؤمنة والمديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل المختصة وعنوانها.

القسم الثاني

التصريح بحوادث الشغل وضوابط الطيبة والمراقبة الطيبة

الباب الأول

التصريح بحوادث الشغل

المادة 14

يتعين على المصايب بحادثة شغل أو نوي حقوقه أو من يمثلهم أن يخبر بها الشغل أو أحد مأموريه أو أن يعمل على إخباره بها في اليوم الذي طرأت فيه الحادثة أو في ظرف الثانية والأربعين ساعة على أبعد تقدير، ما دعا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة.

3 - الأجراء المشتغلون بمتار لهم :

4 - البحارة المؤذرون على البطاقة، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5 - أجراء المقاولات النجمية :

6 - الصحفيون والفنانون المهنيون.

7 - أجراء الصناعة السينمائية :

8 - البوابون في البناء والمعدة لسكنى:

9 - العمال المترabilون.

المادة 7

يستفيد كذلك من أحكام هذا القانون :

1 - مستخدمو وأجراء، المقاولات والمؤسسات العمومية غير الخاضعين للنظام المطبق على موظفي الدولة المترabilين والرسميين :

2 - مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والعرضيون والمياومون والمعاقدون :

3 - الأعوان غير الرسميين التابعون للإدارات العمومية.

4 - الأشخاص المقبولون للمساهمة في أعمال الإدارة أو التأثير أو التدبير بقطاع الشباب والرياضة :

5 - الأشخاص الذين يمارسون عملاً في إطار الإنعاش الوطني :

6 - المعتقلون الذين يمارسون عملاً بالمؤسسات السجنية.

7 - الأحداث الموضوعون بقرار في مراكز الإصلاح والتهذيب والذين يتبعون تكويناً مهنياً.

المادة 8

يستفيد أيضاً من أحكام هذا القانون الطلبة الخارجيون والداخليون والمقيمين بالراكيز الاستشفائية غير الموظفين و تلاميذ مؤسسات التعليم التقني وراكز التأهيل أو التكوين المهني، العمومية أو الخصوصية، وكذا المستفيدين من برامج التدرج المهني أو من تدريب من أجل الإدماج المهني، وذلك فيما يخص الحوادث الواقعية بسبب الأشغال العملية التي يقوم بها هؤلاء أو بمناسبة القيام بها.

ولا تطبق أحكام الفقرة الأولى على الحوادث الواقعية لتلاميذ المؤسسات أو الراكيز المذكورة أعلاه أثناء تلقينهم الدروس النظرية التي لا تحتوي على أعمال يدوية و دروس التعليم العام و كذا الحوادث الواقعية أثناء مسافة الذهاب والإياب.

المادة 9

يمكن للمشغلين و للعمال المستقلين وللأشخاص الذين يزاولون مهنة حرمة وكذا لجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطاً غير مأجور أن يجعلوا أنفسهم أو أفراد عائلاتهم يستفيدون من أحكام هذا القانون فيما يخص الحوادث التي قد تصيبون بها بسبب الشغل أو بمناسبة القيام به.

الباب الثاني**القواعد الطبية****المادة 19**

يحرر الطبيب المعالج، في أربعة نظائر، شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج المترتبة عنها وكذا المضاعفات المحتملة لها وعلى الخصوص المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة.

ويتعين على المصاب أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم موافاة المشغل مباشرة بثلاث نظائر من هذه الشهادة داخل الأربع والعشرين ساعة المواتية لتحريرها، ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة، لتكمينه من إرفاق التصريح بنتظير منها مثباً لأحكام المادة 16 أعلاه.

المادة 20

يمكن للطبيب المعالج تحرير شهادة طبية لتمديد المدة الأولى للعجز بطلب من المصاب أو المشغل أو مؤمنه، إذا لم يتم شفاء المصاب بعد اصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية الأولية.

يحرر الطبيب المعالج شهادة طبية تتضمن بدقة شروط استئناف المصاب للعمل إذا كان من شأن هذا الاستئناف أن يساعده على شفائه. تحرر الشهادتان الطبيتان المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية في أربعة نظائر.

ويتعين على المصاب أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم موافاة المشغل مباشرة بثلاث نظائر منها داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 19 أعلاه.

ويتعين على المشغل إيداع نظير من الشهادة الطبية لدى المقاولة المؤمنة داخل الشهرين والأربعين ساعة المواتية لتاريخ التوصل بها.

المادة 21

يحرر الطبيب المعالج شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية للحادثة والتي لم تتم معرفتها من قبل وكذا تاريخ الشفاء إذا تم شفاء المصاب بالحادثة دون عجز دائم عن العمل أو مع عجز دائم عنه. وتطبق أحكام المادة 20 أعلاه فيما يخص تحرير وإيداع هذه الشهادة الطبية.

المادة 22

إذا خللت الحادثة عجزاً دائماً للمصاب، يمدد الطبيب المعالج، باتفاق مشترك مع الطبيب الخبرير المنتدب من قبل المقاولة المؤمنة للمشغل، نسبة العجز اعتماداً على الجدول المتعلق بالعجز المحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالصحة.

ويتعين على المشغل، فور إخباره بالحادثة، أن يسلم المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم شهادة تتضمن، على الخصوص، اسمى المشغل والمصاب بالحادثة وعنوانهما ونوع الحادثة وتاريخ وقوعها وأسم المقاولة المؤمنة ورقم بوليصة التأمين ورقم تسجيل المصاب بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ويحدد نموذج هذه الشهادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 15

يجب على المشغل أو أحد مأموريه أن يصرح للمقاولة المؤمنة بكل حادثة أخبر بها أو علم بها، ولو استمر المصاب بالحادثة في العمل، خلالخمسة أيام المواتية لتاريخ وقوعها على أبعد تقدير، ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة، وذلك طبقاً لأحكام المادة 20 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصار بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتنميته.

يتم التصريح المشار إليه أعلاه بما يليه مبادئه مباشرة لدى المقاولة المؤمنة للمشغل مقابل وصل بالإيداع أو يرسل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصيل. ويحدد نموذج التصريح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 16**يرفق التصريح بالحادثة :**

- بنتظير من الشهادة الطبية الأولية المنصوص عليها في المادة 19
أدنى :

- عند الاقتضاء، بمحضر الضابطة القضائية أو وصل معاينة الحادثة في حالة وقوعها أثناء مسافة الذهاب أو الإياب، ما لم تحل دون ذلك أسباب مشروعة.

المادة 17

يجب على المشغل إخبار المدير الإقليمي للتشغيل بكل حادثة شغل وقعت في دائرة اختصاصه الترابي، خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه، وموافاته، عند الاقتضاء، مقابل وصل بالإيداع بنسخة من التصريح بالحادثة داخل أجلخمسة أيام المواتية لتاريخ إيداعه لدى المقاولة المؤمنة. ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة، أو إرساله إليه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصيل.

المادة 18

يتعين على المصاب أو ذوي حقوقه اتباع المسطرة القضائية، طبقاً للكيفيات والشروط المنصوص عليها في المواد من 141 إلى 144 من هذا القانون، في حالة عدم خضوع المشغل لإجبارية التأمين أو لعدم إبرامه لعقد التأمين.

ويمكن للطبيب أو الأطباء المعينين إجراء مراقبة طبية على المصاب بحضور الطبيب المعالج بعد إشعاره بما بذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل قبل تاريخ إجراء المراقبة بخمسة أيام على الأقل.

المادة 27

يجب على المصاب الاستجابة لمراقبة الطبية بعد توجيه إشعار ثان طبق الشروط والأجال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه تحت طائلة إيقاف التعويض، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أو أسباب مشروعة.

ويتم توقيف إداء هذا التعويض بعد توصل المصاب برسالة معللة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل من قبل المشغل أو مؤمنه داخل أجل الخمسة أيام المولالية للتاريخ المحدد في الإشعار الثاني لإجراء المراقبة الطبية.

ويجب على المشغل أو مؤمنه إيداع نظير من الرسالة المشار إليها في الفقرة السابقة بالصالح المختصة بالديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل إلى المدير الإقليمي للتشغيل، وذلك داخل أجل الخمسة أيام المولالية لتاريخ توجيه الرسالة إلى المصاب بالحادثة.

المادة 28

إذا شهد الطبيب أو الأطباء المعينون لإجراء المراقبة الطبية في رسالتين مضمونتي الرصول مع الإشعار بالتوصل موجهة إحدىهما إلى المشغل أو مؤمنه والأخرى إلى المصاب بالحادثة أو الطبيب المعالج، إذن هذا الأخير قارئ على استئناف عمله ونماذه في ذلك المصاب أو الطبيب المعالج برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل موجهة إلى المشغل أو مؤمنه، وجب إجراء مراقبة طبية من طرف طبيب خبير مختص، طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 22 والمادة 26 أعلاه، في ظرف الخمسة أيام المولالية لتاريخ قبول هذه الرسالة.

القسم الثالث

التعيين وإخلال المقاولة المؤمنة محل المدين له في الأداء

الباب الأول

التأمين

المادة 29

يجب على المشغلين الخاضعين لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليه 1972) المتلقي بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تفسيره وتنسيمه، أن يبرموا لزوماً لدى مقاولات التأمين المرخص لها بذلك عقد تأمين يضم المصاريف و التعويضات المنصوص عليها في هذا القانون، ويستفيد أيضاً من إزامية التأمين المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والمعرضيون والمياومون والتعاقدون ومستخدمو المؤسسات العمومية غير الخاضعين لنظام الوظيفة العمومية أو لنظام الضمان الاجتماعي المشار إليه أعلاه.

في حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق مشترك بخصوص تحديد نسبة العجز، يمكن للمقاولة المؤمنة للمشفى تعين طبيب خبير مختص بناء على اقتراح من الطبيب المعالج للمصاب، وفي هذه الحالة، يتعين على الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه شهر بيتدئ من تاريخ التعين.

وتطبق أحكام المادة 20 أعلاه فيما يخص تحرير وإيداع التقرير الطبي أو الشهادة الطبية المتعلقة بتحديد نسبة العجز.

المادة 23

يجب إرفاق التصريح المشار إليه في المادة 15 أعلاه بالشهادة الطبية المثبتة للوفاة إذا أدت الحادثة إلى الوفاة في الحين، أما إذا توفي المصاب بعد فترة من وقوع الحادثة، فيجب على المشغل أن يودع هذه الشهادة لدى المقاولة المؤمنة في ظرف الثانية والأربعين ساعة المولالية لتاريخ التوصل بها ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أو أسباب مشروعة.

المادة 24

يتتعين على المصاب بالحادثة في حالة الانتكاس، داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 149 من هذا القانون، موافاة المشغل بثلاث نظائر من الشهادة الطبية المثبتة لحالته الصحية والتتابع المحتملة لهذا الانتكاس، وذلك داخل الشائبة والأربعين ساعة المولالية لتاريخ تحريرها، ماعدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة.

ويتعين على المشغل أن يودع لدى المقاولة المؤمنة نظيراً من هذه الشهادة داخل الشائبة والأربعين ساعة المولالية لتاريخ التوصل بها.

تحدد نسبة العجز الناتجة عن الانتكاس المصاب طبقاً لأحكام المادة 22 أعلاه.

المادة 25

تودع لدى المقاولة المؤمنة للمشفى، مباشرة مقابلة مقابلة أو ترسل بواسطة رسالة مصمومة مع الإشعار بالتوصل مختلف التشوادر الطبية الشهادة الطبية الأولية وشهادة التمديد وشهادة استئناف العمل وشهادة الشفاء، وشهادة الوفاة وشهادة الانتكاس.

يتبع على المشفى إيداع نظير من مختلف التشوادر الطبية ، مقابلة وصل بالإيداع ، مباشرة لدى المصالح المختصة بالديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل أو إرسالها إلى المدير الإقليمي للتشغيل بواسطة رسالة مصمومة الوصول مع الإشعار بالتوصل، وذلك داخل أجل الخمسة أيام المولالية لتاريخ إيداعها لدى المقاولة المؤمنة أو إرسالها إليها، ماعدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة.

الباب الثالث

المراقبة الطبية

المادة 26

يمكن للمشغل أو مؤمنه أن يعن طبيباً واحداً مختصاً أو عدة أطباء مختصين من أجل إطلاعه على الحالة الصحية للمصاب خلال فترة العلاج.

وتحدد شروط و كيفيات تدبير التعويض المذكور بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكافتين بالتشغيل وبالمالية.

الباب الثاني

إخلال المقاولة المؤمنة محل المشغل المؤمن له في الأداء

المادة 34

تحل بقوة القانون المقاولة المؤمنة محل المشغل المؤمن له في أداء جميع المصاريق والتعويضات والإيرادات المنصوص عليها في هذا القانون ، أيًا كانت تسميتها ، الناتجة عن حادثة شغل أو بسببها ولو كان المشغل مؤمنا له بصفة غير كافية وبالرغم من كل شرط مخالف لذلك تضمنه عقد التأمين.

وتحتفظ المقاولة المؤمنة بحق إقامة دعوى الرجوع على المشغل المؤمن له بصفة غير كافية.

المادة 35

يجب على المصاب أو ذوي حقوقه أو المشغل المؤمن له ، في حالة عدم التوصل إلى الصلح المنصوص عليه في المادة 133 من هذا القانون، إدخال المقاولة المؤمنة للمشغلي لزومها في دعوى الطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون القامة أمام المحكمة الابتدائية المختصة.

يجب أن يقتضي الحكم أو القرار القضائي بمنع المصاريق والتعويضات والإيرادات بإخلال المؤمن محل المؤمن له في الأداء.

المادة 36

يعودي المؤمن أو المؤمن المدبر لعقد التأمين ، في حالة تعدد المؤمنين، مجموع المصاريق والتعويضات، على أن يدفع له المؤمنون الآخرين، طبقاً للتعرية المعتمدة من طرف الصندوق الوطني للتقادم والتأمين، مبلغ الرأسمال المؤسس به جزء، الإيراد المفروض عليهم، وذلك بتضامن جميع المؤمنين.

الباب الثالث

تحمل المصاريق

المادة 37

يتحمل المشغل أو مؤمنه المصاريق التي بيانها سواه انقطع المصاب بالحادثة عن العمل أم لا :

- 1 - مصاريف التشخيص والعلاجات الطبية والجراحية والصيدلية ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات والفحوصات والمصاريف الواجب أداؤها للأطباء وللمساعدين الضبيين، ويوجه عام جميع المصاريق التي يستوجبها علاج المصاب :
- 2 - مصاريف المستلزمات الطبية التي تفرضها الحادثة بما فيها المصاريق التي تفرضها الحادثة والمتعلقة بنقل آجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء، أو بإصلاحها أو بتجديدها :

يجب على المشغلين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه عند إبرامهم عقود التأمين أو تجديدها، أن يوجهوا إلى مقاولة التأمين المعنية بالامر نسخة مصادقاً عليها من إرسالية التصريح بالأجراء والأجر المترتبة ملباً لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 172-184 السالف الذكر والنصوص التفصيمية الصارلة لتطبيقه.

كما يجب على المشغلين إخبار المقاولات المؤمنة لهم بجميع التصريحات الجديدة للأجراء المترتبة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك داخل أجل العشرين يوماً من الشهر الموالي لتاريخ التصريح بهم لدى الصندوق المذكور . كما يجب عليهم موافاة المقاولة المؤمنة ، داخل نفس الأجل الموالي لتاريخ الفسخ، بقائمة الأجراء الذين تم فسخ عنت عملهم.

المادة 30

يجب أن تتضمن دفاتر التحملات المتعلقة بالصفقات العمومية البرمة لحساب الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل شرطاً يقضي بـإيلامية إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة السابقة.

المادة 31

لا يمكن للمؤمن أن يحتج بسقوط الحق اتجاه المصاب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه ولو في حالة تقصير المشغل المؤمن له في الالتزاماته سواء حصل هذا التقصير قبل وقوع الحادثة أو بعدها.

المادة 32

يعتبر باطلأ بقوة القانون كل مقتضى في عقد التأمين ينص على :

- منع المؤمن له من أداء التعويض اليومي للمصاب بدون موافقة سابقة للمؤمن أو من أدائه إليه ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ العادمة :

- عدم ضمان الحادثة الناتجة عن حالة طارئة أو عن قوة قاهرة غير الأحوال المتصورة عليها في البند (أ) و (ب) من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) بشأن صندوق تضامن المشغلين للتعويض عن حوادث الشغل :

- تحديد الضمان بخصوص حوادث الشغل التي يمكن أن يصاب بها الأشخاص المستفيدون بحكم القانون من أحكام هذا القانون، إذا كان العقد ينص على أن التعويض المنوح للمصاب أو ذوي حقوقه يحدد على أساس أجرة تقل عن الأجرة الحقيقة للمصاب أخذها بين الاعتبار أحكام المواد من 105 إلى 109 من هذا القانون.

المادة 33

تستند مهمة تدبير التعويض عن حوادث الشغل التي تصيب فئات المستفيدين المشار إليهم في البنود 3 و 6 و 9 من المادة السابعة أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو إلى كل هيئة تفوض من قبلها لهذا الغرض.

المادة 41

يخول للمصاب الحق في نيل و إصلاح وتجديد أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء التي تفرض العائدة استعمالها، وكذا الحق في إصلاح أو تعويض الأجهزة التي فرضت استعمالها عامة سابقة ولو كانت غير ناتجة عن حادثة من حوادث الشغل، والتي أنسدتها العائدة أو سببت ضياعها أو جعلتها غير صالحة للاستعمال.

ويحدد بمرسوم يتخذ بالترافق من السلطات الحكومية المكلفتين بالتشغيل وبالصحة نوع الأجهزة وقيمتها وشروط تخفيضها وإصلاحها وتجديدها.

باب الرابع**الالتزامات المنشئه غير المؤمن له مسئلنا للإداء**

المادة 42

يجب على كل مشغل غير مؤمن له، باستثناء الدولة، أن يؤدي للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 27 أكتوبر 1959، الرأسماль اللازم لتناسب الإيداد المقدر طبق تعريفة تحدد بمرسوم، وذلك في ظرف السنتين يوماً موالياً لتاريخ صدور الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي القاضي بمنع الإيداد للمصاب أو لذوي حقوقه.

المادة 43

إذا لم يباشر الأداء من قبل المشغل خلال الأجل المحدد في المادة السابقة، يوجه الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين إلى المشغل إنذاراً بذاته الرأسماль في ظرف الثلاثين يوماً موالياً للتاريخ المحدد في الإنذار.

ويلزم المشغل بإن يدفع الصندوق الضمان المشار إليه في المادة 47 أدنى مبلغ يساوي واحداً في المائة (1%) من مبلغ الرأسماль عن كل يوم تأخير غير مبرر ابتداء من تاريخ انصرام الأجل المحدد في الإنذار المشار إليه في الفقرة السابقة.

ينجز الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأمر بالأداء لفائدة الصندوق المذكور.

المادة 44

خلافاً لأحكام المادة 42 أعلاه، يمكن إعطاء المشغل من أداء الرأسماль للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بقرار مشترك للسلطتين الحكومية المكلفتين بالتشغيل وبالمالية.

ويتوقف إنما، المشغل من أداء الرأسماль المشار إليه في الفقرة الأولى على تقديم طلب داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل مرافقاً بجميع المعطيات والمستندات الفضلى المثبتة للضمادات المالية المقدمة من أجل استمرارية أداء الإيداد للمصاب أو لذوي حقوقه.

3 - مصاريف نقل المصاب إلى محل إقامته الاعتيادي أو إلى مؤسسة عمومية أو خصوصية للاستشفاء والعلاج الأقرب من مكان وقوع الحادثة .

4 - في حالة الوفاة، مصاريف الجنازة ومصاريف نقل الجثمان إلى مكان الدفن .

المادة 38

تحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكومية المكلفتين بالتشغيل وبالصحة تعريفة المصاريف المنصوص عليها في البنددين (1) و (3) من المادة 37 أعلاه المتعلقة بالخدمات المقدمة للمصاب من قبل المؤسسات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج .

ويتحدد هذا القرار المشترك بعد استشارة لجنة تتتألف من ممثلين كلين عن كل هيئة من الهيئات الممثلة لمقدمي العلاجات وموادي المستلزمات والخدمات الطبية والمشغلين والأجراء والمؤمنين عن حوادث الشغل ويقتضي أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه من قبل الهيئات الممثلة لهم بناءً على طلب للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل .

المادة 39

يتعين على المشغل أو مؤمنه أن يباشر، في ظرف ثلاثة أشهر المولالية لتاريخ إرسال الإعلام بالدفع برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل من قبل المؤسسة العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج أو من طرف الطبيب المعالج للمصاب، أداء المصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه طبق التعريفة المحددة في القرار المشترك المشار إليه في المادة 38 أعلاه.

ولا يمكن للمؤسسات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج أو الطبيب المعالج أن يطالبوا المصاب بحادة الشغل بذاته المصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه إلا في الحالتين التاليتين :

1 - إذا لم يقدم المصاب الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14 أعلاه :

2 - إذا قدم المصاب هذه الشهادة وافق، قبل تلقيه العلاج الأولى، على تحمل مصاريف إضافية تتجاوز تعريفة المصاريف المحددة في القرار المشترك المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 38 أعلاه. وفي هذه الحالة يجب أن تتضمن الشهادة الطبية الأولية موافقة المصاب على تحمل هذه المصاريف الإضافية.

المادة 40

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل مصاريف الجنازة والمعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذًا بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن.

تقوم كتابة الضبط بالمحكمة المختصة بتبسيطية هذه المساعدة المفروض أداؤها بصفة نهائية أو المكتسبة لصندوق الضمان عند تسجيل الأوامر والاحكام والقرارات القضائية القاضية بمنع الإيرادات، وتستخلصها لحساب الصندوق المذكور وفق المسطرة المتبعة في ميدان المساعدة القضائية.

يحدد المرسوم المشار إليه في الفقرة الأولى جميع التدابير الازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 51

لا تتم آلية تصفيفية جديدة للمساعدة المذكورة في المادة السابقة ولا أداء آلية زيادة أو إرجاع أي فائض منها إلا في حالة ما إذا تمت الزيادة في الإيراد المخول للمصايب أو التخلص منه أو تم حنفه بموجب حكم أو قرار قضائي، وذلك على إثر تفاقم حالة المصاصب أو تحسنتها.

المادة 52

تبادر التصفيفات المنصوص عليها في المادتين 50 و 51 حسب سن المستفيد من الإيراد والجدول الجاري به العمل المنصوص عليه في المادة 50 أعلاه في هذا الصدد ومقدار المساعدة المعمول به في تاريخ وقوع الحادث.

المادة 53

يحدد المرسوم المشار إليه في المادة 50 أعلاه الشروط التي تبادر وفقها أداءات مقاولات التأمين.

المادة 54

يحدد مقدار المساعدة المنصوص عليها في المادتين 50 و 51 أعلاه قبل فاتح ديسمبر من كل سنة بالنسبة للسنة المواتية بموجب قرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية. وتؤخذ بعين الاعتبار لتحديد هذا المقدار، على الخصوص، العلاقة بين مداخيل ونفقات السنة السابقة وكذا التوقعات المرتقبة لارتفاعها أو لانخفاضها.

المادة 55

إذا ظهر خلال سنة ما أن موارد الصندوق تقل عن المصروف، فإنه يتغير الرفع من مقدار المساعدة المحددة بالقرار المشترك المنصوص عليه في المادة السابقة أو تحويل جزء من الإدخارات المالية لصندوق الضمان المودعة لدى صندوق الإيداع والتبيير.

المادة 56

يقيم صندوق الضمان دعوى قضائية على المشغلين المدينين الذين حل محلهم في أداء المبالغ المالية طبقاً لأحكام المادة 46 أعلاه ويطالب، زيادة على ذلك، بالفوائد المترتبة منذ تاريخ حلول أجل أداء التعويضات إلى تاريخ إرجاعها.

باب الخامس

صندوق الضمان

المادة 45

يتم ضمان أداء التعويضات عن العجز الدائم عن العمل أو عن الحوادث المترتبة عنها الوفاة طبقاً لأحكام المواد من 46 إلى 59 من هذا القانون.

المادة 46

إذا لم يقم المشغلون المدينون أو مقاولات التأمين، عند حلول الأجل، بآداء التعويضالي اليومي والمبالغ الاحتياطية الواجب خصمها من الإيراد وكذا الإيرادات المفروضة عليهم إثر حادثة شفل نتجت عنها الوفاة أو العجز الدائم عن الشغل أو مصاريف نيل وإصلاح وتتجدد أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه، يحل صندوق الضمان المنصوص عليه في المادة 47 أعلاه محل المدينين في الأداء.

يحدد أداء المبالغ المترتبة عن الإيرادات في العشر سنوات الأخيرة ابتداء من تاريخ صدور الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي النهائي القاضي بمنع الإيراد.

المادة 47

يظل صندوق الضمان الخاص بالمصايبين بحوادث الشغل المحدث بموجب الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ممتعاً بالشخصية المدنية.

ويتوالى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين التسيير الإداري والتقني والمالي لهذا الصندوق طبق شروط وكيفيات تحدد بمرسوم.

المادة 48

يمول صندوق الضمان بالتحصل من المساهمتين التاليتين :

1 - مساهمة المشغلين المؤمن لهم :

2 - مساهمة المشغلين غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

المادة 49

يستخلص مبلغ مساهمة المشغلين المؤمن لهم من جميع أقساط التأمين المؤداة لمقاولات التأمين من طرف المشغلين الخاضعين لإجبارية التأمين المنصوص عليها في أحكام المادتين 29 و 30 من هذا القانون.

ويتم استخلاص مبلغ هذه المساهمة في نفس الوقت الذي تستخلص فيه الأقساط من قبل مقاولات التأمين وتؤدى لصندوق الضمان.

المادة 50

يستخلص مبلغ مساهمة المشغلين غير المؤمن لهم من رؤوس الأموال المؤسسة للإيرادات المفروضة عليهم لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، و تقدر هذه المساهمة حسب جدول و طبق شروط تحدد بمرسوم.

لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للأجرة والتعويض المحتفظ به الأجرة العادلة التي يتلقاها الأداء من نفس الصنف المهني أو الأجرة المقدرة على أساسها التعويض اليومي، ويُخفض التعويض اليومي في حالة تجاوزها.

المادة 63

يستمر المصايب في تقاضي أجرته إن لم يتوقف عن عمله، وإذا تغيب أثناء ساعات العمل من أجل العلاج المقرر من قبل الطبيب المعالج، فإن مدة تغيباته تستوجب أداء تعويض يعادل ثلثي الأجرة ويؤدي معها، ما لم تكن هناك اتفاقية مختلفة أكثر فائدة.
ويترتب عن كل تغيب للمصايب تقل مدة عن ساعتين أداء الأجرة كاملة.

المادة 64

ينتهي الحق في التعويض اليومي ابتداء من :

- 1 - اليوم الذي يمتنع فيه المصايب عن الخضوع للعلاجات أو المراقبة الطبية أو إجراء الفحوصات الطبية المطلوب بها ؛
- 2 - يوم استئناف العمل سواء عند المشغل الذي كان يشغل وقت الحادثة أو عند مشغل آخر ؛
- 3 - التاريخ المحدد في الشهادة الطبية للشفاء، إن لم يتوجه المصايب إلى الطبيب المعالج إلا بعد هذا التاريخ.

غير أنه يجب أداء التعويض اليومي في هذه الحالة الأخيرة إلى غاية تاريخ الشفاء المحدد في الشهادة الطبية المذكورة، إذا كانت تنص على أن تتأخر المصايب لا ينتهي اعتباره وعلى أن شفاؤه قد تم في التاريخ المبين فيها.

الفرع الثاني

كيفيات تقييم التعويض اليومي

المادة 65

تشتمل الأجرة المعتبرة في تقييم التعويض اليومي على الأجرة اليومية من جهة، وعلى المبلغ اليومي للمنافع الإضافية العينية أو التقديرية من جهة أخرى.

ولا تعتبر ضمن مكونات الأجرة اليومية الامتيازات الاجتماعية التي يتلقاها المصايب وخصوصاً التعويضات العائلية.

المادة 66

إذا كانت الأجرة اليومية أجرة قارة، فإنها تعادل الأجرة الأسبوعية مقسومة على ستة أو الأجرة الشهرية مقسومة على ستة وعشرين إذا كان المصايب يتلقاها أجرتها بالشهر، ولا تؤخذ بعين الاعتبار إلا الأجرة التي يستحقها المصايب لو لم يضطر إلى التوقف عن عمله أثناء الأسبوع أو الشهر الذي وقعت فيه الحادثة، كما لا تؤخذ بعين الاعتبار تغيبات المصايب بالحادثة أثناء الأسبوع أو أثناء الشهر الذي أصيب فيه إن كان يتلقاها أجرة شهرية.

المادة 57

يجب أن يخول الحكم أو القرار القضائي النهائي الذي يحدد المبالغ الواجب أداؤها لصندوق الضمان، وذلك بقصد ضمان الأداء، وهنا عقارياً لأملال الدين المحفظة أو التي هي في طور التحفظ.

المادة 58

في حالة تأمين المشغل، يستفيد الصندوق،قصد إرجاع تسببياته فيما يخص التعويض المترتب على المؤمن، من امتيازات البند الثامن من الفصل 1250 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والمقود، كما تم تغييره وتتميمه.

ولا يمكن أن تقام أية دعوى على المشغل.

المادة 59

تحدد بموجب مرسوم القواعد المطبقة على صندوق الضمان وكذا الشروط التي يمكن للمصايبين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم أن يطالبوا وفقها بحقوقهم لدى الصندوق المذكور.

القسم الرابع

التعويض في حالة العجز المزدوج أو الدائم أو في حالة الوفاة

المادة 60

يخول التعويض عن الضرر للمصايب أو لذوي حقوقه الحق في ما يلي :

- 1 - تعويض يومي طيلة مدة العجز المؤقت ؛
- 2 - تعويض على شكل إيراد في حالة العجز الدائم ؛
- 3 - تعويض على شكل إيراد لذوي حقوق المصايب في حالة الوفاة.

الباب الأول

التعويض اليومي

الفرع الأول

مدة أداء التعويض اليومي ومقداره

المادة 61

يتحمل المشغل أو مؤئمه التعويض اليومي المستحق للمصايب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ وقوع الحادثة وطيلة مدة العجز المؤقت إلى غاية يوم الشفاء أو يوم الوفاة، وذلك دون تمييز بين أيام العمل وأيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الأعياد.

ويتحمل المشغل الأجرة الكاملة ليوم وقوع الحادثة أيا كانت طريقة أدائها.

يساوي التعويض اليومي، طيلة مدة العجز المؤقت عن العمل، ثلاثة الأجر اليومي كما هو محدد في الفرع الثاني من هذا الباب.

المادة 62

يحتفظ بالتعويض اليومي، كلاً أو بعضاً، في حالة استئناف المصايب لعمل من شأنه أن يساعد على شفائه.

المادة 72

إذا أنجز المصاب، في جميع الحالات، خلال الفترة المعتبرة لتقدير الأجرة اليومية عدداً من ساعات الشغل يقل عن العدد العادي، فإن الأجرة اليومية تحدد في ما يجب أذاؤه كما لو تم إنجاز عدد عادي من ساعات الشغل.

وعلاوة على ذلك، يجب أن تقدر الأجرة اليومية على أساس مبلغ لا يمكن أن يقل عن الحد الأدنى للأجر القانوني الجاري به العمل.

المادة 73

يساوي المبلغ اليومي للمنافع الإضافية ما يلي :

- واحد على ستة وعشرين (1/26) من المنافع الإضافية التي استفاد منها المصاب مدة ستة وعشرين يوماً من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة، إذا كانت هذه المنافع قد قدرت ودفعت عن كل يوم من أيام العمل أو بمناسبة أداء كل أجرة :
- واحد على ثلاثة (1/300) أو واحد على مائة وخمسين (1/150) أو واحد على خمسة وسبعين (1/75) أو واحد على خمسة وعشرين (1/25) إذا قدرت ودفعت، على التوالي، عن كل سنة أو عن كل ستة أشهر أو عن كل ثلاثة أشهر أو عن كل شهر واستفاد منها المصاب خلال السنة أو الستة أشهر أو الثلاثة أشهر أو الشهر السابق للشهر الذي وقعت فيه الحادثة.

المادة 74

خلافاً لأحكام المادة 73 أعلاه . تعتير المنافع الناجمة عن الساعات الإضافية كما يلي :

- بنسبة واحد على ثلاثة (1/300) من مجموع المبالغ التي تقاضاها المصاب عن الساعات الإضافية طيلة الثلاثة أيام التي قضتها في الشغل الفعلي قبل يوم وقوع الحادثة إذا كان المصاب مستخدماً في المقاولة أو المؤسسة منذ أزيد من سنة :

- على أساس المعدل اليومي للمبالغ التي تقاضاها المصاب عن الساعات الإضافية منذ تشفيله إذا كان مستخدماً في المقاولة أو المؤسسة منذ أقل من سنة. ويقدر هذا المعدل على أساس عدد أيام الشغل الفعلي المنجز منذ التشفيل دون الأخذ بعين الاعتبار عدد الساعات الإضافية الذي يفوق العدد المخول للمشغل بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 75

يحتسب التعويض عن الساعات الإضافية طبقاً لأحكام المادة 202 من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل.

المادة 76

لا تعتبر المنافع الإضافية العينية في تقدير التعويض اليومي إذا استمر المصاب في الاستفادة منها بصفة كلية طيلة مدة عجزه المؤقت، أما إذا استمر في الاستفادة منها بصفة جزئية فتعتبر بما يتناسب مع مبلغ المنافع التي لم يستفد منها.

المادة 67

يجب أن يعتبر في تقدير التعويض اليومي، بخصوص الحالة المقررة في المادة السابقة، التغيرات العامة أو الجزئية المطبقة على الأجر طيلة مدة العجز المؤقت أو التعديل الذي قد يطبق على أجر الأجير أو المستخدم كما لو لم يكن مصاباً بحادثة.

كما يجب أن تعتبر في تقدير هذا التعويض التغيرات التي تدخل طيلة نفس المدة على أجرة المصاب بسبب الزيادة في الأجر المنوحة برسم الاقديمة.

المادة 68

إذا كانت الأجرة اليومية المشار إليها في المادة 65 أعلاه أجرة غير قاربة أو كان العمل غير متواصل ، فإن الأجرة المذكورة تساوي المعدل اليومي للأجرة التي تقاضاها المصاب عن السنة والعشرين يوماً من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة.

غير أنه إذا كان العمل غير متواصل، وكان المصاب يتناقض أجرته بالساعة ، فإن الأجرة اليومية تعادل سدس (1/6) الأجرة الأسبوعية المقدرة على أساس حد أدنى يبلغ أربعة وأربعين ساعة من الشغل والتي تقاضاها المصاب طيلة ستة أيام من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة.

المادة 69

إذا كان المصاب يتناقض أجرته على أساس القطعة ، فإن الأجرة اليومية تساوي سدس (1/6) الأجرة الإجمالية المقوضة عن السنة أيام الأخيرة من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة.

وإذا اشتغل المصاب أقل من ستة أيام طيلة السنة والعشرين يوماً السابقة لتاريخ الحادثة، فتحدد الأجرة اليومية طبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه وأحكام المادة 71 أدنى.

المادة 70

إذا لم ينجز المصاب أشغالاً إلا طيلة جزء من السنة مع بقائه رهن إشارة مشغله بقية مدة السنة، فإن الأجرة اليومية تساوي المعدل اليومي للأجرة التي تقاضاها المصاب عن أيام الشغل الفعلي طيلة الثلاثة وخمسة وستين يوماً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

المادة 71

إذا قضى المصاب، من يوم تشفيله إلى يوم وقوع الحادثة في خدمة المشغل الذي كان يشغله وقت الحادثة، عدداً من الأيام يقل عن العدد الداخل في المدة المعتبرة لتقدير الأجرة اليومية، فإن هذه الأجرة تتحسب على أساس الأجرة التي تقاضاها فعلاً منذ تشفيله مع زيادة الأجرة التي كان في إمكانه تقاضيها طيلة الأيام اللازمة لإتمام الفترة المذكورة كما هو الشأن في الأجرة المتوسطة التي يتناقضها أخير من نفس الصنف ونفس الاقديمة يشغل نفس المشغل أو، عند عدمه، مشغل مماثل له في المهنة.

المادة 82

يساوي الإيراد الممنوح للمصاب بعجز دائم عن العمل الأجرة السنوية مضروبة في نسب العجز المحددة كما يلي :

- نصف نسبة العجز الدائم عن العمل عندما لا يتعدى هذا العجز ثلاثة في المائة (30%) :
- خمسة عشرة في المائة (15%) زائد الجزء الذي يتعدى ثلاثة في المائة (30%) مضاد إليه نصف هذا الجزء بالنسبة للعجز الدائم عن العمل ما بين ثلاثة في المائة (30%) وخمسين في المائة (50%) :
- خمسة وأربعين في المائة (45%) زائد الجزء الذي يتعدى خمسين في المائة (50%) بالنسبة للعجز الدائم عن العمل الذي يتتجاوز خمسين في المائة (50%).

المادة 83

إذا كانت نسبة عجز المصاب تقل عن عشرة في المائة (10%) وكان المصاب بالغا سن الرشد القانوني، منع رأسمالا بدلا من الإيراد الذي يكون له الحق فيه.

وإذا كان المصاب قد منع إيرادا وهو قاصر، فإن الرأسمال يمنع بحكم القانون بدلا من الإيراد المذكور في التاريخ الذي يبلغ فيه سن الرشد القانوني.

ويقدر الرأسمال في كلتا الحالتين طبقا للتعرية المشار إليها في المادة 42 أعلاه.

المادة 84

تطبق أحكام المادة 82 أعلاه في حالة وقوع حوادث شغل متتالية، بعد التخفيف من كل نسبة من نسب العجز، بما يتناسب مع القدرة على العمل التي يقيت للمصاب بعد كل حادثة وقعت له.

ويتعين على المصاب أن يصرح للمشغل أو مؤئمه بحوادث الشغل السابقة . ويؤدي كل تصريح غير صحيح إلى التخفيف من الإيراد الجديد، ولو سبق منحه، اعتمادا على نسب العجز المحددة بالنسبة للحوادث السابقة.

المادة 85

إذا سبق أن انخفضت القدرة المهنية للمصاب، إما بسبب جرح سابق ناجم أو غير ناجم عن إحدى حوادث الشغل و إما بسبب مرض مهني أو غير مهني أو عاهة خلقية، فيتم تحديد النسبة الإجمالية للعجز بجمع مختلف نسب عجز المصاب بعد أن ينخفض كل واحد منها ابتداء من الثاني بالنسبة للقدرة على العمل التي خلفتها له عاهته أو الحادثة السابقة من غير أن يتتجاوز المقدار الإجمالي مائة في المائة (100%).

المادة 86

يتم الرفع من مبلغ الإيراد، المقدر طبقا لأحكام المادة 82 أعلاه، إذا كان العجز الدائم عجزا تاما وكان يضطر معه المصاب للاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.

الفرع الثالث**كفايات أداء التعويض اليومي****المادة 77**

يؤدي التعويض اليومي من طرف المشغل أو مؤئمه في فترات وأمكنته الأداء المعتمدة من قبل المشغل أو في أي مكان آخر يختاره المصاب، من غير أن تتعدي الفترة الفاصلة بين أذاعين ستة عشر يوما.

ويكون هذا التعويض قابلا للتحويل والجزء ضمن نفس الشروط والكيفيات المطبقة على الأجرة .

المادة 78

كل تأخير غير مبرر في أداء التعويض اليومي والتعويض المقرر في المادة 63 أعلاه يخول الدائن ابتداء من اليوم الثامن الموالي لحلول أجلهما الحق في المطالبة بفrama إجبارية يومية تساوي ثلاثة في المائة من مجموع المبالغ غير المدورة.

المادة 79

تنظر المحكمة الابتدائية المختصة في المطالب المتعلقة بتطبيق الفrama الإجبارية أو بمقاديرها، وتبت في الأمر بصفة انتهائية أيا كان المبلغ المطالب به ولو كان غير محدد.

الباب الثاني**الإيرادات****الفرع الأول****الإيراد في حالة العجز الدائم****المادة 80**

تحدد نسبة العجز الدائم حسب نوع عامة المصاب وحالته الصحية العامة وستة وقدراته الجسمانية والعقلية والنفسية، وكذا حسب أهليته واحتياجه المهني اعتمادا على الجدول المتعلق بالعجز المشار إليه في المادة 22 أعلاه.

ويعتبر نسبة العجز، في جميع الحالات، بمثابة انخفاض القدرة المهنية الناتجة عن الحادثة والمحددة بالنسبة للقدرة التي كانت للمصاب مباشرة قبل وقوع الحادثة.

المادة 81

إذا كان الانخفاض الكلي اللاحق بالقدرة المهنية للمصاب يساوي على إثر حادثة واحدة أو عدة حوادث سابقة للشغل عشرة في المائة (10%) على الأقل، فإن مجموع الإيراد الجديد والإيرادات الممنوعة برسم التعويض عن الحوادث السابقة لا يمكن أن يقل عن إيراد مقدر على أساس نسبة الانخفاض الكلي للقدرة المهنية والأجرة السنوية الدنيا المحددة في القرار المشار إليه في المادة 106 أدناه.

وإذا كان له أولاد، فإن أداء الإيراد يستمر مادام أحد أولاده يتقاضى إيراداً طبقاً لأحكام الماد 95 إلى 102 أدناه، ويوجل أداء التعويض النهائي المنصوص عليه في الفقرة الأولى إلى أن يسقط حق آخر الأولاد في الاستفادة من الإيراد.

المادة 92

إذا توفي المصاب عن عدة أرامل، فإن الإيراد العمري البالغ خمسين في المائة (50%) المنصوص عليه في المادة 88 أعلاه يقسم بالتساوي بينهن بصفة نهائية أيا كان عددهن.

المادة 93

يسقط حق الأرملة المتزوجة من جديد في الانتفاع بالجزء المنوح لها من الإيرادطبقاً لأحكام المادة السابقة، وتنحن في هذه الحالة تعويضاً نهائياً يساوي مبلغ ثلاثة مرات الجزء المذكور.
وتطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة 91 أعلاه إذا كان لها أولاد.

المادة 94

إذا نازع المشغل أو مؤمنه في صحة زواج الهاكل، فإن البينة تقع على عاتق الزوج المتوفى عنه.

القسم الفرعى الثاني الإيراد المنوح لليتامى

المادة 95

يخلو الحق في الإيراد لليتامى الذين فقدوا الأب أو الأم، البالغ سنهن أقل من ست عشرة سنة أو إحدى وعشرين سنة إذا كانوا يتبعون تدريباً مهنياً طبق الشروط والكيفيات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو ستة وعشرين سنة إذا كانوا يتبعون دراستهم بالغرب أو بالخارج دون حد للسن بالنسبة لليتامى في وضعية إعاقة إذا كانوا، عند وفاة المصاب بالحادثة، يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و 21 من القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الطهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 ديسمبر 1993)، شريطة أن يكتسب الأيتام صفة إعاقة قبل بلوغهم حدود السن القانونية المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 96

يقدر الإيراد المنوح لليتامى على أساس أجرة الهاكل السنوية كما يلي :
- نسبة عشرين في المائة (20%) إذا تعلق الأمر بولد واحد ;
- نسبة ثلاثين في المائة (30%) إذا تعلق الأمر بولدين ;
- نسبة أربعين في المائة (40%) إذا تعلق الأمر بثلاثة أولاد .
وتضاف نسبة عشرة في المائة (10%) في الإيراد عن كل ولد إضافي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويحدد مبلغ هذه الزيادة وكيفيات وشروط الاستفادة منها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

الفرع الثاني

إيرادات ذوى الحقوق

القسم الفرعى الأول

إيراد الزوج المتوفى عنه

المادة 87

يعن إيراد عمري إلى الزوج المتوفى عنه غير المطلق بشرط أن يكون الزواج قد انعقد قبل وقوع الحادثة.

المادة 88

يحدد مقدار الإيراد المبين في المادة السابقة في خمسين في المائة (50%) من أجرة المصاب السنوية.

المادة 89

إذا كان المصاب المتوفى ملزماً قضائياً بدفع النفقه إلى مطلقة واحدة أو إلى عدة مطلقات، فإن الإيراد يدفع لهذه المطلقة أو المطلقات، غير أنه ينخفض إلى مبلغ النفقه المذكورة من غير أن يتجاوز عشرين في المائة (20%) من الأجرة السنوية الأساسية للمصاب أيا كان عدد النفقات.

وإذا توفيت إحدى المطلقات، فإن نصيبها من الإيراد يضاف إلى نصيب المطلقة الأخرى أو المطلقات الأخريات من غير أن يفوق إيرادهن الجديد مبلغ النفقه.

المادة 90

إذا ظهرت في الحاله المبينة في المادة السابقة أرملة جديدة غير مطلقة، فإنها تمنح إيراداً يساوي الفرق الحاصل بين مبلغ النفقة أو النفقات ومبلغ إيراد يعادل خمسين في المائة (50%) من الأجرة السنوية الأساسية للهاكل دون أن يقل عن خمسة عشره في المائة (15%) أو عشرين في المائة (20%) من نفس الأجرة إذا كان لهذه الأرملة الجديدة المتوفى عنها ولد واحد أو عدة أولاد من الهاكل.

وإذا توفيت أرملة واحدة أو عدة أرامل مطلقات، فإن قسط الإيراد المنقضى بهذه الوفاة يضاف إلى الإيرادات الأخرى من غير أن يتجاوز عشرين في المائة (20%) فيما يتعلق بمجموع الإيرادات المؤذنة للأرامل المطلقات أو ثلاثين في المائة (30%) فيما يتعلق بالإيراد المنوح للأرملة الجديدة.

المادة 91

يفقد الزوج المتوفى عنه الحق في الإيراد المذكور أعلاه في حالة زواج جديد إن لم يكن له أولاد، ويعن في هذه الحالة تعويضاً نهائياً يساوي مبلغه ثلاثة مرات مبلغ الإيراد السنوي.

القسم الفرعی الثالث
الإيراد الملعوح للأصول والكافلین
المادة 103

يمنع لكل واحد من الأصول أو الكافلین، يكون وقت وقوع الحادثة في كفالة المالك، أو يثبت إمكانية حصوله على نفقة من المالك، إيراد عمري يساوي خمسة عشرة في المائة (15%) من أجرة المصاپ السنوية حتى ولو كان لهذا الأخير زوج أو ولد طبقاً لاحكام المواد من 87 إلى 102 من هذا القانون.

المادة 104

لا يمكن أن تفوق مجموع الإيرادات الممنوحة للأصول والكافلین تطبيقاً لاحكام المادة السابقة ثلاثة في المائة (30%) من الأجرة السنوية للعصاب، وإذا تجاوزت هذا المقدار، فإن إيراد كل واحد من الأصول والكافلین يخضع تبعاً لنسبة في الإيرادات.

الباب الثالث

الأجرة السنوية أساساً في تقدير الإيراد المنوحة

للعصاب أو الذي حقوقه

المادة 105

يقتصر الإيراد الواجب منحه للعصاب بعجز دائم عن العمل طبقاً لاحكام المادة 82 أعلاه أو الذي حقوقه في حالة الوفاة على أساس الأجرة السنوية للعصاب.

ويقصد بالأجرة السنوية المتخذة أساساً لاحتساب الإيراد الأجر الفعلي الذي تقاضاه العصاب خلال الإثنى عشر شهراً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة لا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى القانوني للأجر الجاري به العمل.

المادة 106

لا تدخل الأجرة السنوية المشار إليها في المادة السابقة بمتها في الحساب لتقدير الإيراد إلا إذا لم تتجاوز العد المعنين بنفس تنظيمي السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وتخفض الأجرة التي تفوق هذا الحد على أساس قواعد تحدد في هذا النص.

المادة 107

تحسب الأجرة السنوية المتخذة أساساً لتحديد الإيراد على أساس ما تقاضاه العصاب خلال الإثنى عشر شهراً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، باستثناء التعرضات العائلية.

غير أنه إذا اشتغل العصاب لأقل من اثنى عشر شهراً، فإن الأجرة السنوية المتخذة أساساً لتحديد الإيراد تقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

ويرفع الإيراد إلى ثالثين في المائة (30%) من الأجرة المذكورة عن كل يتيه أصبح فاقد الأم أو الأب على إثر الحادثة أو أصبح يتيمًا بعدها قبل بلوغه حد السن القانونية التي تحول له حق الاستفادة من الإيراد.

المادة 97

إذا كان هناك يتامي من عدة زوجات كلهم من فاقدى الأم أو الأب، فإن مبلغ إيراداتهم يقدر إجمالياً لمجموع اليتامي على أساس النسبة المئوية المطبقة على هذا المجموع عملاً بالحكم المادة 96 أعلاه، ويقدر إيراد كل يتيم تبعاً لعدد اليتامي وبالنظر النسبة المئوية المذكورة.

وإذا كان هناك يتيم أو عدة يتامى من فاقدى الأم أو الأب، فتراعى نفس القواعد المتبعة فيما يخص تقدير إيراد اليتامي لفاقدى الأم أو الأب الآخرين الذين أنجبتهم زوجات مختلفات.

المادة 98

يعمل، ابتداءً من اليوم الموالي للوفاة، بالإيراد المنوحة لبيتيم واحد أو أكثر حملت به أمه و ولد حيا بعد وفاة والده داخل أجل أقصاه سنة ينتهي من تاريخ وقوع الحادثة.

المادة 99

يسقط الحق في الإيراد ابتداءً من تاريخ يوليوب من السنة التي يبلغ فيها اليتيم حد السن القانونية المحددة في المادة 95 أعلاه إذا كان يستحيل عليه إثبات تاريخ ازيداته بكل دقة.

يتوقف بحكم القانون أداء إيراد اليتيم بعد بلوغه سن السادسة عشرة سنة في حالة عدم الإدلة، سنتياً بما يثبت التزلف على الشروط المنصوص عليها في المادة 95 أعلاه.

المادة 100

تكون الإيرادات الممنوحة تطبيقاً لاحكام المادة 96 أعلاه، إيرادات جماعية وتخفض، تبعاً لاحكام السابقة، كلما بلغ أحد اليتامي حد السن القانونية المشار إليها في المادة 95 أعلاه.

المادة 101

لا يخول الحق في إيراد اليتامي إلا للأولاد المتکفل بهم قانونياً.

المادة 102

يتمتع الأولاد المتکفل بهم قانونياً فاقدى الأب أو الأم بنفس الامتيازات الممنوحة للبيتامى المشار إليهم في المواد من 95 إلى 100 من هذا القانون.

غير أن الأولاد المتکفل بهم قانونياً فاقدى الأب والأم لا يتمتعون بنفس الامتيازات المقررة في الفقرة الثالثة من المادة 96 أعلاه إلا إذا كان العصاب بحادثة شغل معيته قد فقد زوجه من قبل أو توفي في الخامس سنوات المولالية لهذه الحادثة قبل أن يبلغ الولد حد السن القانونية الذي تسقط فيه حقوقه في الإيراد.

المادة 114

تؤدي الإيرادات في محل إقامة المصايب أو ذوي حقوقه عند حلول الأجل في فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر من كل سنة. تؤدي المبالغ المتربعة عن الإيراد والمقدمة ابتداءً من تاريخ الانتفاع داخل أجل الثلاثين يوماً المولدة لتاريخ التوقيع على محضر الصلح أو تاريخ تبليغ الأمر القضائي بالتحصال أو الحكم أو القرار القضائي المنوح بموجبه الإيراد.

المادة 115

إن الإيرادات الممنوعة تطبيقاً لهذا القانون غير قابلة للتحويل أو الحجز.

ويمكن الجمع بينها وبين رواتب الزمانة أو التقاعد التي قد يكون للمعنيين بالأمر الحق فيها تطبيقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 116

إن كل تأخير غير مبرر في أداء الإيرادات الممنوعة طبقاً لاحكام القسم الرابع من هذا القانون، يخول الدائن، ابتداءً من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ حلول أجلها، الحق في المطالبة بغرامة شهرية تعادل عشرة في المائة من مجموع المبالغ غير المدفأة شريطة أن يتم تحرير محضر امتناع عن التنفيذ من طرف السلطة القضائية المختصة. وتطبق، في هذه الحالة، أحكام المادة 79 أعلاه على المطالب المتعلقة بتطبيق الفرامة أو بعلفها.

المادة 117

خلافاً لأحكام المادة السابقة، لا يخول الدائن الحق في الفرامة في الحالتين التاليتين

- إذا كان محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتحصال أو الحكم أو القرار القضائي القاضي بمنع الإيراد لفائدة المصايب أو ذوي حقوقه مشوباً بخطأ مادي أو يتضمن تعويضات غير منصوص عليها في هذا القانون.

- إذا صدر، للتعويض عن نفس الحادث، أكثر من أمر قضائي بالتحصال أو حكم أو قرار قضائي أو تم التوقيع على أكثر من محضر صلح.

المادة 108

تحسب الأجرة السنوية المتخذة أساساً لتحديد الإيراد، إذا كان الشغل غير متواصل أو إذا كان عدد أيام الشغل الفعلي يقل عن ثلاثة أيام خلال الإثنى عشر شهراً السابقة لناريخ وقوع الحادثة، على أساس متوسط ما تقاضاه المصايب وما كان سيتقاضاه لإتمام فترة الثلاثمائة يوم.

المادة 109

إذا استفاد المصايب من زيادة في الأجرة خلال الإثنى عشر شهراً السابقة لناريخ وقوع الحادثة، إما نظراً لترتيبه في صنف مهني عال أو لقدميته في العمل بنفس المقاولة أو المؤسسة أو عند نفس المشغل و/or عملاً بالنظام الداخلي أو بالاتفاقية الجماعية للشغل المطبقة على المقاولة أو المؤسسة المذكورة، فتقدر الأجرة السنوية الأساسية باعتبار أن المصايب قد تقاضى أجره الجديد خلال الإثنى عشر شهراً السابقة لناريخ وقوع الحادثة.

الباب الرابع

التخفيف النسبي من الإيرادات وبداية الانتفاع بها وأدائها

المادة 110

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز مجموع الإيرادات الممنوعة لختلف ذوي حقوق المصايب خمسة وثمانين في المائة (85%) من مبلغ مجموع الأجر السنوي الفعلي للهالك، وفي حالة تجاوز هذه النسبة المئوية تكون الإيرادات المستحقة لكل صنف من أصناف ذوي الحقوق موصوع تخفيض نسبي.

المادة 111

عندما يطبق التخفيف النسبي، كلياً أو جزئياً، على إيرادات ممنوعة للبيتامي أو للأولاد المتكفل بهم قانونياً، يوزع مبلغ الإيرادات التي قد تسقط بحكم القانون بين البيتامي أو الأولاد الآخرين بالنسبة لحقوق كل واحد منهم من غير أن يتجاوز مجموع الإيرادات المخصصة لختلف ذوي الحقوق النسبة المئوية المشار إليها في المادة السابقة، ومن غير أن يتجاوز المبلغ الجديد للإيرادات الممنوعة بهذه الكيفية النسب المئوية المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه.

المادة 112

يكتسى التخفيف النسبي من إيرادات كل صنف من أصناف ذوي الحقوق صيغة مؤقتة، ولذا، يجب على المدين بالإيراد، كلما فقد منتفع حقه في الإيراد، أن ينجز بحكم القانون حساباً جديداً على أساس النسب المئوية المنصوص عليها في الفرع الثاني من الباب الثاني من هذا القانون المتعلق بإيرادات ذوي الحقوق.

المادة 113

ينتفع بالبالغ المتربعة عن الإيرادات ابتداءً من اليوم المولى لناريخ شفاء المصايب المثبت في شهادة الشفاء أو اليوم الذي وقعت فيه الوفاة دون أن تضم إلى مبلغ التعويض اليومي.

الفرع الثاني**استرداد الإيراد بمعنى أصلاف الأجانب**

المادة 122

لا يقتاضى الأجانب ذرو حقوق عمل أجنبى أي تعويض إذا كانوا غير مقيمين بالمغرب وقت وقوع الحادث.

المادة 123

يتقاضى الإجراء الأجانب المصايبين بحوادث الشف أو نوو حقوقهم الأجانب، إذا انتهت مهامهم بالمغرب، مقابل كل تعويض رأسما لا يعادل ثلاثة مرات مبلغ الإيراد المنفذ لهم من قبل.

ولا يمكن أن يتجاوز الرأسما المذكور، فيما يخص نووي الحقوق، قيمة الإيراد المقدر على أساس التعريفة المشار إليها في المادة 42 أعلاه.

المادة 124

يمكن مخالفة أحكام المادتين 122 و 123 أعلاه بموجب اتفاقيات ثنائية مبرمة بين الدول تراعي فيها الباقي والقواعد المتعلقة بالعاملة بالمثل والمنصوص عليها في الاتفاقية الدولية رقم 19 المتعلقة بالمساراة في العاملة بين العمال الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث الشف.

وتحدد هذه الاتفاقية الثانية، على الخصوص كيفية وشروط استفادة وتحويل مبالغ المصارييف والتعويضات المقررة في هذا القانون إلى بول إقامة الإجراء أو المستخدمين الأجانب أو نووي حقوقهم إذا كانوا غير مقيمين بالمغرب وقت وقوع الحادث أو إذا انتهت مهامهم بالمغرب.

الفرع الثالث**كابير خاصة تتعلق بالأجراء الأحداث
الذين تقل سنتهم عن 18 سنة وبالغيرين**

المادة 125

لا يخضع التعويض عن الحوادث التي يتعرض لها الإجراء الأحداث الذين تقل سنتهم عن السن القانوني للشغل لأحكام هذا القانون.

لا يمكن أن تقل الأجرة المتداة أساسا لتقدير التعويض اليومي أو الإيراد المترتب للمصاب الذي تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة أو المنووح لنوي حقوقه في حالة الوفاة عن الأجرة الدنيا المنوحة للإجراء من نفس الصنف المهني البالغة سنتهم ثانية عشرة سنة أو أكثر والمتخلفين بنفس المقاولة أو المؤسسة.

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض اليومي المقدر بهذه الكيفية مبلغ الأجرة التي كان يتقاضاها المصاب في تاريخ الحادث.

الباب الخامس**استبدال الإيراد بمعنى آخر من التعويض**

الفرع الأول

الاسترداد العائلي بمعنى الإيرادات

المادة 118

يع肯 المصايب أن يطلب، عند التسديد النهائي للإيراد العمري وبعد انتصار حل المراجعة المنصوص عليه في المادة 145 أدناه، منه نقداً النصف على الأكثر من الرأسما اللازم لتنصيب هذا الإيراد والمقدر حسب التعريفة المشار إليها في المادة 42 أعلاه.

ولا يمكن أن يخول المصايب حق الاستفادة من هذا المقتضى إلا إذا كانت نسبة عجزه عن العمل تفوق عشرين في المائة (20%). غير أنه يمكن منه نقداً إلا النصف على الأكثر من الرأسما المقدر لاسترداد إيراد مطابق لعجز يبلغ عشرين في المائة (20%).

المادة 119

يع肯 المصايب أن يطلب استعمال مجموع الرأسما المنصوص عليه في المادة السابقة لتنصيب إيراد عمري خاص به ينوزع إلى زوجه بنسبة النصف على الأكثر.

ويخفض الإيراد العمري بحيث لا تترتب عن الإيلولة أية زيادة في التكاليف بالنسبة للمشغل أو مؤنته، و إذا كان الإيراد مقدراً على أساس نسبة عجز تفوق عشرين في المائة (20%). فإن تناسب الإيراد العمري القابل للإيلولة لا يمكن طلبها إلا بالنسبة للفسط من الإيراد المطابق لنسبة العجز البالغة عشرين في المائة (20%).

المادة 120

يجب أن تقدم الطلبات المنصوص عليها في المادتين 118 و 119 إلى المقاولة المؤمنة للمشغل أو المحكمة الابتدائية المختصة في الشهر المولى للأهل المحدد لطلب المراجعة على أبعد تقديم.

المادة 121

يجب على المقاولة المؤمنة للمشغل أو المحكمة الابتدائية المختصة قبل البت في كل طلب للاسترداد أن تعرضه لأجل الاستشارة على الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بصفته مكلفاً بتسيير صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشف.

كما يجب على المقاولة المؤمنة للمشغل أو المحكمة الابتدائية المختصة أن ترفع كل طلب يقدمه مصايب سبق له أن استفاد من زيادة في إيراده أو يتوفى عن الشروط المطلوبة للاستفادة منها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل.

القسم الخامس
مسطورة التعيين والثانوية
الباب الأول
مسطورة الصلح
المادة 132

يجب على المصاب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه تتبع مسطرة الصلح مع المقاولة المؤمنة للمشغل، وذلك قبل القيام بالإجراءات القضائية طبقاً لأحكام هذا القانون وأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالصريحة على نص قانون المسطورة المدنية، كما تم تغييره وتتميمه، وبمقدار المتصادم أو لذوي حقوقه أن يوكلا عنهم محامياً واحداً أو أكثر، طبقاً لأحكام القانون رقم 28.08 المنظم لهيئة المحاماة، بالإشراف وتتبع مسطرة الصلح مع المقاولة المؤمنة للمشغل.

المادة 133

يقصد بالصلح، حسب مدلول هذا القانون، الاتفاق المبرم بين المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه والمقاولة المؤمنة للمشغل من أجل تمكنهم من الاستفادة من المصاريق والتعويضات المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه وتلك المنصوص عليها في القسم الرابع من هذا القانون، ويتم إثبات الاتفاق المترافق إليه بين الطرفين في محضر يسمى محضر الصلح، يحدد نموذجه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

ويعتبر الاتفاق المبرم نهائياً وغير قابل لاي طعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة ما دعا إذا كانت المصاريق والتعويضات المتردحة للمصاب أو لذوي حقوقه أو مبلغها يقل عن تلك المقصومة في هذا القانون.

المادة 134

يجب على المقاولة المؤمنة للمشغل تقديم عروض المصاريق والتعويضات للمصاب أو لذوي حقوقه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إيداع شهادة الشفاء أو شهادة الوفاة أو التوصل بها.

المادة 135

يتعين على المصاب أو ذوي حقوقه أن يخبروا المقاولة المؤمنة للمشغل بقبول أو رفض عروض المصاريق والتعويضات المقدمة، داخل أجل ثلاثة أيام الموالية لتاريخ التوصل بالرسالة المشار إليها في المادة السابقة، وذلك إما مباشرة مقابل وصل بالإيداع أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل موقع عليها من طرف المصاب أو ذوي حقوقه، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أو أسباب مشروعة.

المادة 126

لا يمكن أن تقل الأجرة المتخدة أساساً لتقدير التعويض اليومي أو الإيراد المنوح للأجر المصاب الذي تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة أو المنوح لذوي حقوقه في حالة الوفاة عن الدف الثانوي للأجر.

المادة 127

لا يمكن أن تقل الأجرة المتخدة أساساً لتقدير التعويض اليومي والإيرادات المنوحة للأجير المتدرب المصاب بحادثة شغل أو المنوحة لذوي حقوقه في حالة الوفاة عن الأجرة الدنيا المنوحة لأجير يشتغل بنفس المقاولة أو المؤسسة وتابع للصنف المهني الذي قد يرتب فيه الأجير المتدرب عند نهاية فترة الاختبار.

المادة 128

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض اليومي المقدر طبقاً لأحكام المادة السابقة أحد المبلدين التاليين :

- 1 - مبلغ الأجرة الدنيا المنوحة لأجير غير متخصص يبلغ نفس السن ويشتغل بنفس المقاولة أو المؤسسة
- 2 - مبلغ المكافأة الخاصة بالأجراء المتدربين إذا كان مبلغ التعويض يفوق الأجرة المذكورة.

المادة 129

تطبق، عند الاقتضاء، أحكام المواد من 105 إلى 109 من هذا القانون لتحديد الأجرة المتخدة أساساً لتقدير إيراد الأجير الذي تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة أو إيراد الأجير المتدرب.

الفرع الرابع**توقيف الإيراد بعد الالتفاق على نوع آخر من التعيين****المادة 130**

يمكن للمشغل أو مؤمه و المصاب، بناء على اتفاق بينهم، أن يقررا، بعد تحديد مبلغ التعويض المستحق، توقيف أداء الإيراد واستبداله بنوع آخر من التعيين.

المادة 131

يجب أن يعرض الاتفاق المشار إليه في المادة السابقة قبل إبرامه على موافقة المستند الوطني للتقاعد والتأمين بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل خصوصاً إذا كان المصاب يستمر، بعد شفائه، في تناقض أجرة تساوي على الأقل تلك المتخذة أساساً لتقدير إيراده.

الباب الثاني

المسلسلة التشريعية والاختصاص

المادة 141

تبت المحكمة الابتدائية المختصة في جميع النزاعات المترتبة عن تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، وذلك طبقاً لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

كما تبت، طبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وأحكام الظهير الشريف المذكور بمثابة قانون رقم 1.74.447 في جميع الطلبات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الحادثة والمرفوعة من طرف المصاب أو ذوي حقوقه ضد المشغل غير المؤمن.

المادة 142

تصدر المحكمة الابتدائية المختصة أمراً بالحفظ المؤقت الفوري للروقعة إليها، إذا تغيب الصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه بعد التوصل الصحيح بالاستدعاء عن حضور الجلسة الأولى الخاصة بالبت في المنازعات الناشئة بين المشغل أو المقاولة المؤمنة له والمصاب أو ذوي حقوقه أو بدعوى المراجعة.

وتحل مدة التقاضي في هذه الحالة خمسة عشرة سنة تبتدئ من تاريخ صدور الأمر بالحفظ.

المادة 143

تبت المحكمة الابتدائية المختصة بصفة استعجالية، في حالة رفض المصاب أو ذوي حقوقه لمعرض المصارييف والتعويضات المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة المشغل، إذا تبين للمحكمة أن الطرفين لا يختلفان على مادية الحادثة أو الأجر المتفق أو نسبة المجز أو التسبة المالية المحددة على أساسها إيراد ذوي الحقوق أو على عدد وصفة ذوي الحقوق وتاريخ الانقطاع بالإيراد، وبصفة عامة، على جميع المناصر المعتمدة لتقدير المصارييف والتعويضات طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 144

تبت المحكمة الابتدائية المختصة، بصفة عامة، في جميع المنازعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون وكذا في جميع الطلبات المقدمة من طرف الصاب أو ذوي حقوقه طبقاً لأحكام الباب الرابع من القسم الخامس المتعلق بالسلطة في القضايا الاجتماعية من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

وتكون الأحكام الصادرة مئسورة بحكم القانون بالنفاذ المعجل طبقاً لمقتضيات الفصل 285 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة 136

إذا وافق المصاب أو ذوي حقوقه على عرض المصارييف والتعويضات المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة المشغل، يتم التوقيع على محضر الصلح المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 133 أعلاه من طرف الممثل القانوني للمقاولة المؤمنة والمصاب أو ذوي حقوقه، ويتم التأشير عليه، عند الاكتفاء، من طرف المشغل.

ويتعين على المقاولة المؤمنة للمشغل موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل بنسخة من محضر الصلح المشار إليه في الفقرة الأولى داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 137

يجب على المقاولة المؤمنة أن تقوم بذلك مختار المصارييف والتعويضات المضمونة قانونياً داخل أجل الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ التوقيع على محضر الصلح.

المادة 138

إذا تم رفض عرض المصارييف والتعويضات المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة المشغل، يمكن للمصاب أو ذوي حقوقه إقامة دعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة للبت في طلب التعويض عن الأضرار المترتبة عن حادثة الشغل، وذلك بواسطة مقال افتتاحي للدعوى مرافق بتنظير من النموذج الخامس بالتصريح بالحادثة وبنظير من مختلف الشواهد الطبية وسلامة الأحور وباقتراحات المروض المقدمة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل، مع ضرورة توسيع أسباب رفض هذه المروض.

يعتبر عدم جواب المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 135 بمثابة رفض ضمني لمعرض المصارييف والتعويضات المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة المشغل.

المادة 139

يمكن للمقاولة المؤمنة للمشغل أن تطلب من هذا الأخير أو المصاب أو ذوي حقوقه جميع الوثائق والمستندات اللازمة لتمكينها من تدبير المصارييف والتعويضات التي يضمنها هذا القانون واحتسابها وتصفيتها، وتحدد لائحة هذه الوثائق والمستندات بحسب تنظيمي السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 140

يمكن للمشغل غير المؤمن أن يرمي مع المصاب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه صلحاً قضانياً بالمحكمة الابتدائية المختصة من أجل تمكنهم من الاستفادة من المصارييف والتعويضات التي يضمنها هذا القانون، وذلك طبقاً لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

المادة 149

يجب على المقاولة المؤمنة للمشغل، في حالة الانتكاس المصايب خلال الخمس سنوات التي يمكن فيها تقديم طلب المراجعة أو إقامة دعوى المراجعة طبقاً لأحكام المادة 145 أعلاه، أن تؤدي التعويض اليومي للمصايب والمصاريف المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون، شرط أن يكون هذا الانتكاس قد أدى إلى عجز مؤقت جديد يتطلب مصاريف مالية من أجل العلاج والاستئصال.

المادة 150

يقدر مبلغ الإيراد المرادي بناءً على الأجرة المتداولة أساساً لتحديد الإيراد الأصلي وعلى أساس النسبة الجديدة للعجز بناءً اعتبار الحوادث الطارئة بعد الحالة التي كانت موضوع طلب المراجعة.

المادة 151

يقدر التعويض اليومي، الذي يكون للمصايب الحق في تقاضيه طيلة مدة الانتكاس، على أساس الأجر اليومي الذي يتقاضاه المصايب في تاريخ الانتكاس والمقدر طبق أحكام المواد من 65 إلى 76 المتعلقة بتقدير التعويض اليومي.

يتوقف بحكم القانون صرف الإيراد للمصايب طيلة مدة العجز المؤقت الجديد.

الباب الرابع

تعديل محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم

المادة 152

يمكن للمشغل أو المؤمنة والمصايب أو نوي حقوقه وللسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أن يطلبوا تعديل محضر الصلح المنصوص عليه في المادة 133 أعلاه أو الأمر القضائي بالتصالح، الذي يتم طبقاً للفصل 278 منظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 أو الحكم أو القرار القضائي الصادر بشأن المصاريف والتعويضات، إذا لم تم مراعاة أحكام هذا القانون المتعلقة بتقدير واحتساب المصاريف والتعويضات أو في حالة وجود خطأ مادي.

ويتعين على المصايب أو نوي حقوقه تقديم طلب تعديل محضر الصلح مباشرة إلى المقاولة المؤمنة للمشغل وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل داخل أجل الشهر الموالي لتاريخ أداء المصاريف والتعويضات، كما يتتعين على المصايب أو مؤمنة مباشرة إجراءات تعديل محضر الصلح داخل نفس الأجل، وذلك بعد إشعار المصايب أو نوي حقوقه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل.

في حالة انتظام الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يمكن للأطراف اتباع المسطرة القضائية داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 153 أعلاه.

الباب الثالث

مراجعة الإيراد

المادة 145

يمكن طلب مراجعة مبلغ الإيراد المنوح للمصايب على أساس تفاقم أو انخفاض عاشه داخل أجل الخمس سنوات المولدة لتاريخ الشفاء.

ويتعين على المصايب، في حالة تفاقم عاشه، تقديم طلب المراجعة مباشرة إلى المقاولة المؤمنة للمشغل قصد اتباع مسطرة الصلح المنصوص عليها في المواد من 132 إلى 139 من هذا القانون أو إقامة دعوى لدى المحكمة الابتدائية المختصة.

ويمكن للمشغل أو مؤمنة إقامة دعوى لدى المحكمة الابتدائية المختصة من أجل مراجعة الإيراد المنوح للمصايب، وذلك على أساس انخفاض العاشر مع ضرورة طلب عرضه على خبرة طبية.

ويجب أن يتضمن محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي الجديد مبلغ الإيرادات المراجعة مع ضرورة الإشارة إلى تفاقم أو انخفاض عاشه المصايب حسب الحال.

كما يمكن لنوي حقوق المشار إليهم في المواد 87 و 89 و 95 و 101 و 103 من هذا القانون أن يطالبوا، طبق نفس الشروط، بمراجعة التعويضات المنوحة إذا توفى المصايب على إثر الحادثة ويسببها خلال الخمس سنوات المولدة لتاريخ وقوعها.

المادة 146

يمكن اعتبار تفاقم العاشر أو انخفاضها قائماً بالنسبة للإصابة، إما بعد فحص المصايب بطلب منه أو بطلب من المصايب أو مؤمنة، و إما بعد إجراء خبرة طبية بطلب من أحد الطرفين، أو بأمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة.

المادة 147

في حالة اتباع المصايب للمسطرة القضائية، يمكن للمشغل أو مؤمنة أن يطلب من المحكمة الابتدائية إذن بتوقيف أداء الإيراد، إذا امتنع المصايب عن إجراء الفحوص أو الخبرة الطبية المطلوبة بها.

المادة 148

تستدعي المحكمة الابتدائية المختصة المصايب للنظر في طلب المصايب أو مؤمنة، ويمكنها أن تأمر بتوقيف أداء الإيراد إذا تعاقد المصايب في رفضه إجراء الفحوص أو الخبرة الطبية المطلوبة أو تخلفه عن المضبوط، لا يمكن للمقاولة المؤمنة للمشغل، في أي حال من الأحوال، أن توافق أداء الإيراد بدون أمر من المحكمة الابتدائية المختصة.

القسم السادس**إقامة الدعوى على الشخص من تكب العادة****الباب الأول****المستهلكون من الدعوى****المادة 157**

يحتفظ المصاب أو ذوي حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم، بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون، بالحق في مطالبة مرتكب العادة بالتعويض عن الضرر طبقاً لقواعد العامة للقانون.

المادة 158

تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين، ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات طبقاً لاحكام هذا القانون :

1. إذا وقعت العادة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه .
2. إذا وقعت العادة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.

الباب الثاني**المسطرة****المادة 160**

يجب أن تقام دعوى المسؤولية داخل أجل الخمس سنوات المولدة لتأريخ وقوع العادة.

ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، إذا ثبت لديها عدم وجود مسمرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقاً لاحكام هذا القانون، أن تبت في دعوى المسؤولية وفقاً لاحكام القانون العام.

المادة 161

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه، يجب على الطرف المعنى بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى.

إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى، وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوي حقوقه الدعوى.

المادة 153

يتم التعديل بطلب من أحد الأطراف، ولو تم استرداد الإبراد طبقاً لاحكام المواد من 118 إلى 121 أعلاه. وفي هذه الحالة، يتوقف أداء المبالغ المترتبة عن الإبراد المنووع بموجب محضر الصلح أو الأمر القضائي بالصالح أو الحكم القضائي الجديد.

يسقط حق مباشرة التعديل بعد مضي خمسة عشرة سنة من تاريخ التوقيع على محضر الصلح أو تاريخ تبليغ الأمر القضائي بالصالح أو الحكم أو القرار القضائي.

المادة 154

يمكن للمشغل أو للمدين بالإبراد أو، عند الاقتضاء، السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو الصنفون الوطني للتقاعد والتأمين أن يطلبوا تعديل محضر الصلح أو الأمر القضائي بالصالح أو الحكم أو القرار القضائي النهائي المنووع بموجبه الإبراد داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة، إذا كان التصرير بالعادة غير صحيح أو كان الإبراد قد قدر على أساس نسبة عجز وقع تحديدها دون مراعاة القواعد المتعلقة بالتحفيض الجندي من الإبرادات.

الباب الخامس**الطلا الممد والطلا الذي لا يعلو منه****المادة 155**

لا يمكن منح المصاريف والتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون للمصاب ولذوي حقوقه، إذا ثبت أن العادة ناتجة عن خطأ متعمد من طرفه.

ويمكن للمحكمة الابتدائية المختصة، بناءً على طلب المشغل أو مؤمنه، التعفيض من الإبراد المنووع للمصاب أو لذوي حقوقه طبقاً لاحكام المواد من 80 إلى 104 من هذا القانون إذا ثبت أن العادة ترتب عن خطأ لا يعذر عنه ارتكبه المصاب.

المادة 156

يحتفظ المصاب أو ذوي حقوقه بحق طلب التعويض عنضر الحصول، طبقاً لقواعد العامة للقانون، ما لم يقع التعويض عنه طبقاً لاحكام هذا القانون، إذا ثبت أن العادة ناتجة عن خطأ متعمد من طرف المشغل أو أحد مأموريه.

ويحق للمحكمة الابتدائية المختصة الزيادة في التعويض الواجب منحه للمصاب أو لذوي حقوقه إذا ثبت أن العادة ترتب عن خطأ لا يعذر عنه ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه.

وإذا تعدد ذو الحقوق، فإن الزيادة المعنوية تكون مطابقة، فيما يخص كل صنف، للنسبة المئوية من الأجرة السنوية المقدر على أساسها الإبراد أو الإبرادات.

المادة 166

يمكن أن يحكم على الغير المسؤول بأن يؤدي للمصاب أو لذوي حقوقه أو للمشفل أو مؤمنه، زيادة على التعويضات المحددة طبقاً لأحكام المادة 60 أعلاه، المصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه كلاً أو بعضاً.

الباب الرابع**توزيع المسؤولية وإداء التعويض****المادة 167**

إذا كانت مسؤولية الغير مرتكب الحادثة كاملة، فإن التعويض المنوو يغطي المشفل أو مؤمنه إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.

وإذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمصاب، فإن المشفل أو مؤمنه يغطي إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.

وإذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمشفل أو أحد مأموريه، فإن المشفل أو مؤمنه يغطي بالنسبة لقدر مسؤولية الغير.

المادة 168

يبقى المشفل أو مؤمنه، في حالات مسؤولية الغير الجزئية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة، ملزماً بأن يؤدي للمصاب أو ذوي حقوقه الجزء من مبلغ المصاريف والتعويضات غير المفروضة على الغير.

المادة 169

إذا كان الشخص المسؤول غير مؤمن أو مؤمن بصفة غير كافية لا يستطيع أداء جميع المصاريف والتعويضات المفروضة عليه، فإن مبلغ المصاريف والتعويضات التي يتبعين عليه ينبعها يوزع بين المشفل أو مؤمنه وبين المصاب أو ذوي حقوقه بالنسبة لديون كل واحد منهم.

المادة 170

يجب على المدينين أن يدفعوا للصندوق الوطني للتقادم والتأمين طبقاً للتعرية المشار إليها في المادة 42 أعلاه، الرأسمال اللازم لتأسيس الإيرادات المنوحة برسم التعويض عن حادثة المشفل والإيرادات الإضافية المنوحة عملاً بأحكام القسم السادس من هذا القانون، داخل الشهرين المواليين لتاريخ اتفاق الطرفين أو تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي.

لا يغطي المشفل أو مؤمنه من الإيرادات القانوني المفروض على الشخص المسؤول إلا بعد تأسيس الرأس المال المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 162

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث المشفل تحت طائلة رفض طلبه، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها :

- زيادة في إيراد حادثة مشفل :

- منحة تحمل محل الإيراد غير المنوو بسبب التقادم الم تعرض به على المصاب أو على ذوي حقوقه :

- زيادة في الإيراد لأجل الاستعنة المستمرة بشخص آخر.

الباب الثالث**التعويض****المادة 163**

إذا ترتب عن حادثة المشفل عجز دائم أو وفاة، فإن التعويض المفروض على الغير يكون كما يلي :

1 - في شكل إيراد أو إيرادات مساوية للإيرادات المحددة في هذا القانون، وعند الاقتضاء، بزيادة إيراد تكميلي يصبح معه التعويض معدلاً للضرر اللاحق بالمصاب أو ذوي حقوقه، إذا كانت للغير مسؤولية كاملة في الحادثة :

2 - في شكل جزء من الإيراد أو من الإيرادات القانونية المفروضة على الغير، باعتبار نسبته في المسؤولية، وعند الاقتضاء، بزيادة إيراد تكميلي يصبح معه التعويض معدلاً للضرر اللاحق بالمصاب أو ذوي حقوقه، إذا كانت للغير مسؤولية جزئية في الحادثة.

المادة 164

لا تدخل في تقدير الإيرادات المفروضة على الغير، الزيادة في الإيراد المقررة من طرف المحكمة بسبب خطأ لا يعذر عنه ارتكبه المشفل أو أحد مأموريه.

المادة 165

يجب أن يشتمل التعويض المنوو للمصاب أو ذوي حقوقه، وفقاً للقواعد العامة، على الزيادات وتعديل الزيادة في الإيراد أو جزء الإيراد المفروض على الغير حسب ما هو مقرر في الأحكام المتعلقة بالزيادة في إيرادات حوادث المشفل.

غير أنه لا يمكن أن تعتبر إلا الزيادات والتعديلات المطبقة في تاريخ اتفاق الطرفين أو تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي.

ويمكن أن يكون، عند الاقتضاء، موضوع زيادات وتعديلات زيادة مطبقة على الإيرادات المنوحة للمصايب بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم، كما تطبق في هذه الحالة، بصفة خاصة أحكام المادة 91 أعلاه المتعلقة بزواج جديد للزوج المتوفى عنه.

باب السادس بعوى الطالبة بالمراجعة

المادة 177

يمكن للغير المثبتة عليه المسؤلية بمقدار الاتفاق المنصوص عليه في المادة 170 من هذا القانون أو بموجب حكم أو قرار قضائي وكذا لمؤمنه، عند الاقتضاء، أن يرفع مع المصايب والمشفف ومؤمنه، دعوى من أجل مراجعة الإيراد طبقاً لأحكام هذا القانون داخل أجل خمس سنوات من تاريخ وقوع حادثة الشغل، كما يجب عليه أن يتحمل، عند الاقتضاء، المصروفات المرتبطة عن دعوى المصايب.

المادة 178

إذا أدخلت، على إثر المراجعة المشار إليها في المادة السابقة، زيادة في الإيراد القانوني للمصايب نتيجة تفاقم عاهته، فإن صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل الحق في أن يطلب من الغير الحلول محله في أداء تكملة الزيادة المفروضة عليه وتعديلات الزيادة المستحقة خلال الفترة المترادفة ما بين تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي المندرج بموجبه الإيراد الإضافي وتاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي بتحديد مبلغ الإيراد القانوني بعد المراجعة.

المادة 179

تقطيع من الإيراد الإضافي تكملة الزيادة، المقدرة على أساس الجزء من الإيراد الذي يساوي الفرق بين مبلغ الإيراد القانوني المستحق قبل المراجعة وبين مبلغ الإيراد القانوني المندرج على إثر هذه المراجعة، إلى غاية المبلغ الواجب أداؤه، وببقى الفائض، عند الاقتضاء، على عاتق صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

القسم السابع

التقليم

المادة 180

يتقادم الحق في المطالبة بالصروف والتعمويضات والإيرادات المنصوص عليها في هذا القانون بعد مضي خمس سنوات المواتية لتاريخ وقوع الحادثة.

ويرفع طلب الاستئناف من المصروف والتعمويضات مباشرة إلى القائلة المؤمنة للمشفف قصد اتباع مسطرة الصلح المنصوص عليها في المواد من 132 إلى 139 من هذا القانون، أو يرفع الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة طبقاً لأحكام المادة 141 من هذا القانون في حالة عدم إبرام المشفف لعقد التأمين أو عدم خضوعه لإجبارية التأمين، على أن تراعي في تلك الحالات المنصوص عليها في المادة 142 المتعلقة بالحفظ المؤقت للقضية.

المادة 171

كل تأخير في أداء الرأسمال التأسيسي للإيراد يجب على الغير المسؤول أو مؤمنه أن يؤدي لصدق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل مبلغاً يساوي، عن كل يوم تأخير، المبلغ اليومي للإيرادات أو الإيرادات الإضافية، ويتم الأداء المذكور بعد الإدلاء ببيان بالقبض صادر عن الصندوق المذكور.

المادة 172

لا يعتبر الاتفاق بين الطرفين المنصوص عليه في المادة 170 أعلاه صحيحاً، إلا إذا طلب الشخص المسؤول من المشفف أو مؤمنه المشاركة في الاتفاق، وعند الاقتضاء، من صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

المادة 173

يحل الشخص المسؤول أو مؤمنه، عند الاقتضاء، إلى غاية استيفاء المبلغ الواجب أداؤه، محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل في أداء الزيادة أو المنحة طبق الشروط المنصوص عليها في المواد 165 و170 و171 و172 أعلاه، وعند الاقتضاء، تعديلاتها التي يجب أداؤها في تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي، ولو كان مبلغ التعويض الإجمالي المفروض على الشخص المسؤول أو مؤمنه قد حدد بحكم قضائي صادر من قبل، وفي هذه الحالة، لا تخصم هذه الزيادة أو هذه المنحة وتعديلاتها من مبلغ الإيراد الإضافي المنوح للمصايب إلا في حدود المبلغ الواجب نفعه.

المادة 174

لا يحل الشخص المسؤول أو مؤمنه، عند الاقتضاء، محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل، عندما تكون المسؤلية موزعة بين الشخص مرتكب الحادثة وبين المصايب، إلا بقدر النسبة المائوية للمسؤولية المثبتة عليه.

المادة 175

يخصم التعويض المنوح، عند الاقتضاء، برسم التعويض المعنوي من المبلغ الإجمالي للتعويض الإضافي فيما يتعلق بتقدير الحصة التي يحل الغير بشأنها محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل، في حالة توزيع مسؤولية الغير مع المصايب أو مع المشفف أو أحد متوريه.

باب الخامس

أحكام مختارة

المادة 176

يحتفظ بالإيراد القانوني أو الجزء من الإيراد القانوني المفروض على الغير المسؤول أو على مؤمنه بوصفه إيراداً لحادثة الشغل.

- عدم قيام المشغل أو مؤمنه بذاء التعويضات، أو الإيرادات للمصايب أو لنفي حقوقه بعد انتصاره أجل الثلاثين يوماً المولالية لتاريخ التوقيع على محضر الصلح أو صدور الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي :

- عدم أداء المشغل أو مؤمنه للمصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه.

المادة 186

يعاقب بغرامة من 10.000 درهم إلى 50.000 درهم عن الأفعال التالية :

- عدم تصريح المشغل أو أحد منفوريه بالحادثة طبقاً لاحكام المادة 15 أعلاه :

- عدم إيداع المشغل لختلف الشواهد الطبية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون :

- عدم تسليم المشغل للمصايب أو لنفي حقوقه أو من يمتهن الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14 أعلاه :

- عدم إخبار المشغل المقاولة المؤمنة له بالأجراء الجدد المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو عدم موافاتها بقائمة الأجراء التي تم فسخ عقود عملهم طبقاً لاحكام المادة 29 أعلاه :

- عدم إلصاق نسخة من هذا القانون طبقاً لاحكام المادة 13 أعلاه :

- عدم إيداع أو موافاة المشغل المدير الإقليمي للتشغيل بنتظير من التصريح بالحادثة وبنظير من مختلف الشواهد الطبية المودعة لدى مؤمنه أو عدم إخباره بكل حادثة وقعت داخل اختصاصه الترابي :

- عدم إنجاز بحكم القانون حساباً جديداً من طرف كل مدين بالإيراد، كلما فقد منتفع حقه في الإيراد، على أساس النسب المنوية المنصوص عليها في الفرع الثاني من الباب الثاني من هذا القانون المتعلق بإيرادات ذري الحقوق.

المادة 187

يعاقب من يأتي ذكرهم بغرامة من 2000 درهم إلى 20.000 درهم، وفي حالة العود إلى المخالفه خلال خمس سنوات المولالية لصدور العقوبة، بغرامة من 4000 درهم إلى 40.000 درهم :

- كل مشغل يباشر اقتطاعات من أجور أجرائه أو مستخدميه للتأمين عن حواتش المشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يتحملها عملاً بأحكام هذا القانون :

- كل شخص يدخل أو يحاول الإخلال بحق المصايب في اختيار الطبيب المعالج باستعمال إحدى الوسائل الآتية :

المادة 181

تسري أحكام وقواعد القانون العام على التقادم المنصوص عليه في المادة السابقة مع مراعاة أحكام المادتين 182 و183 أدناه.

المادة 182

لا يمكن للمشغل أو مؤمنه، الذين دفعوا للمصايب التعويض اليومي طيلة مدة العجز المؤقت، الدفع بالتقادم من أجل منع الإيراد إذا تم تقديم اقتراحات عروض المصايف والتعويضات للمصايب أو لنفي حقوقه في إطار مسيطرة الصلح أو وقع استدعاء الأطراف للجلسة من طرف المحكمة الابتدائية المختصة قصد تحديد المصايف والتعويضات قبل انتهاء أجل الخامس سنوات المولالية لتاريخ شفاء المصايب.

المادة 183

لا يمكن الدفع كذلك بالتقادم على اليتيم المولود حياً، بعد وفاة والده داخل الأجل المحدد في المادة 98 أعلاه، بشرط أن يكون طلب الاستفادة من الإيراد قد أودع لدى المشغل أو مؤمنه أو لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة قبل بلوغ اليتيم شهادة عشرة سنّة.

القسم الثامن

المقريات

المادة 184

يعاقب بغرامة من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم كل من امتنع عن إبرام عقد التأمين المشار إليه في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 29 أعلاه أو تجبيه.

ويمكن في حالة العود الحكم، علاوة على الغرامة المالية المذكورة، بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر. ويكون المحكوم عليه في حالة العود إذا ارتكب الفعل خلال الخامس سنوات المولالية لصدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة.

وإذا كان المخالف شخصاً معنوياً، طبقت عقوبة الحبس المقررة في الفقرة الثانية من هذه المادة على الشخص الطبيعي المسند إليه بصفة قانونية أو نظمية مهمة التمثيل القانوني للشخص المعنى.

المادة 185

يعاقب بغرامة من 20.000 درهم إلى 50.000 درهم على الأفعال التالية :

- عدم قيام المقاولة المؤمنة للمشغل بتقديم عروض المصايف والتعويضات للمصايب أو لنفي حقوقه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 134 أعلاه :

المادة 191

يعاقب بغرامة من 2000 درهم إلى 20.000 درهم كل من يرتكب غشاً أو يقدم تصريحاً منزولاً للاستفادة من المصروفات أو تعويضات غير مستحقة أو العمل أو محاولة العمل على الاستفادة منها، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المترتبة عن تطبيق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 192

يعاقب بغرامة من 1000 درهم إلى 10.000 درهم كل شخص له علامة بعلاج المصاب طلب منه الأداء المسبق للمصاريف التي تستوجب علاجه أياً كان نوعها مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 39 أعلاه.

القسم التاسع أحكام مختلفة وختامية

المادة 193

يتحمل المشغل أو مؤمنه، بحكم القانون، المسؤولية القضائية ومصاريف المساعدة القضائية الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل طبقاً لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يتحمل المشغل أو مؤمنه جميع المصروفات غير المنصوص عليها في هذا القانون والتي يتطلبها تنقل المصاب من أجل تلقي العلاج أو إجراء الفحوصات والخبرة الطبية.

المادة 194

تنسخ، ابتداءً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، جميع الأحكام المختلفة له لا سيما الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المغير من حيث الشكل بالظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 195

تطبق أحكام هذا القانون على الحوادث الواقعه ابتداءً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 196

تظل النصوص المتخذة لتطبيق الظهير الشريف السابق الذكر الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) سارية المفعول، بصفة مؤقتة، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك إلى أن يتم نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 197

تحل الإحالة إلى أحكام هذا القانون محل الإحالة إلى الأحكام المطابقة من الظهير الشريف السابق الذكر الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

1 - التهديد بالفصل:

2 . الفصل الفعلى للأجزاء أو المستخدمين المتوجهين إلى طبيب أو صيدلي غير طبيب أو صيدلي المشغل أو مقاولة التأمين :

3 . الحرمان أو التهديد بالحرمان من المصروفات والتعويضات المستحقة بمقتضى هذا القانون :

- كل طبيب أو صيدلي يجلب أو يحاول جلب المصابين إلى عيادة الطبية أو إلى صيدليته ويس بفعله هذا بحرية الاختيار عن طريق الوعد بتسلیم نقود أو بالتفصیل من مبلغ الاعتاب الطبي ومن شعن المنتجات الصيدلية لفائدة المصابين بحوادث الشغل أو المشغلين أو المؤمنين أو أي شخص آخر سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

- كل طبيب أو صيدلي يعمد إلى طلب ثمن فحوصات طبية لم ينجزها أو منتجات صيدلية لم يسلمها :

- كل طبيب يعمد إلى تحريف عوائق الحادثة في الشهادات المسلمة عملاً بأحكام هذا القانون :

- كل من أثر أو حاول التأثير بالوعود أو التهديد على شاهد في حادثة شغل لتزييف الحقيقة :

- كل من أخفى الحقيقة أو ساعد في ذلك تحت تهديد أو إغراء أو ما شابه ذلك.

المادة 188

يعاقب المشغل أو مؤمنه بغرامة من 10.000 درهم إلى 50.000 درهم في حالة عدم احترام الأحكام القانونية المتعلقة بتقدير واحتساب وبداية الانتفاع من التعويض اليومي أو من الإيدار.

المادة 189

يعاقب المشغل أو مؤمنه بغرامة من 10.000 درهم إلى 20.000 درهم في حالة عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتأثيل أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء وإصلاحها وتجديدها ومصاريف الجنازة.

المادة 190

يعاقب على المخالفات لمقتضيات المرسوم المنصوص عليه في المادتين 50 و 53 من هذا القانون والمرتكبة من طرف مقاولات التأمين بما يلي :

- بفرامة تقدر بنسبة 5% عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير في حالة عدم أداء الدفعات كلاً أو بعضاً في الأجال المحددة بالمرسوم المذكور، وذلك من غير أن تقل هذه الفرامة عن ألف وخمسين ألف درهم. و تثبت هذه الفرامة و تستخلص من قبل كتابة الضبط :

- بفرامة يتراوح قدرها ما بين 3.000 درهم و 30.000 درهم عن كل مخالفة أخرى لمقتضيات المرسوم المذكور.